23 November 1999
Arabic
Original: Spanish

اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية

الفريق العامل المعني بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

نيويورك

١٦-٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩

٢٦ تموز/يوليه - ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٩

٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩

اقتراح مقدم من إسبانيا بشأن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المتصلة بالباب السابع المتعلق بالعقوبات من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

المادة ٧٨ من النظام الأساسي
تقرير العقوبة

قواعد لمراعاة الظروف الفردية في تقرير العقوبة

١ - تأخذ المحكمة في اعتبارها القواعد التالية من أجل تقدير خطورة الجريمة والظروف الخاصة للشخص المدان عند تقرير العقوبة.

٢ - تكون أسباب تخفيف العقوبة هي ما يلي:

(أ) الظروف المعرب عنها في المادتين ٣١ و ٣٣ من النظام الأساسي عندما لا تتوفر كل المقتضيات اللازمة للإعفاء من المسؤولية في كل حالة من الحالات؛

(ب) الغلط في الوقائع أو الغلط في القانون اللذان تنظمهما المادة ٣٢ من النظام الأساسي عندما لا ينفيان تماما ركن العمد الذي يتطلبه ارتكاب الجريمة، مع أخذ الظروف الوقائعية والشخصية لمرتكب الجريمة في الاعتبار؛

(ج) تصرف المسؤول عن الفعل لأسباب أو دوافع قاهرة أدت إلى تهيج أو تعمية أو أي حالة انفعالية أخرى مماثلة؛

(د) اعتراف الشخص المدان للهيئات المختصة في المحكمة بارتكاب الجريمة، قبل معرفته أن التحقيق يسير في غير صالحه؛

(هـ) أن يتوفر في المتهم أي من الأحوال المحددة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة ٤ من المادة ١١٠ من النظام الأساسي؛

(و) توفر أي ظرف آخر له دلالة مشابهة للظروف المذكورة آنفا.

٣ - تفرض المحكمة عقوبة مخففة في الحالات التالية حسبما يتفق بالنسبة لمرتكبي الجريمة المدعى اشتراكهم الجنائي الكامل أو معرفتهم بالأركان المادية للجريمة التي تنظمها الفقرة ٣ من المادة ٣٠ من النظام الأساسي:

(أ) الأمر بارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو اقتراح ارتكابها أو الحث أو التحريض عليها أو محاولة ارتكابها، دون أن ترتكب؛

(ب) التواطؤ أو التستر أو التعاون أو المساهمة بشكل غير لازم لارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو محاولة ارتكابها؛

(ج) إذا كان ينبغي للمسؤول عن ارتكاب الجريمة أن يعلم بحكم الظروف السائدة في ذلك الحين أن القوات تقوم بارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة أو تعتزم ارتكابها، ضمن افتراض مسؤولية الرؤساء المتوخاة في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ من المادة ٢٨ من النظام الأساسي.

٤ - تشدد العقوبة للأسباب التالية:

(أ) القيام بالفعل باستخدام وسائل أو أساليب أو أشكال للتنفيذ تهدف مباشرة أو بصفة خاصة إلى ضمان تنفيذه دون تعرض مرتكب الفعل للخطر الذي يشكله دفاع المجني عليه عن نفسه؛

(ب) تنفيذ الفعل بواسطة إساءة استعمال السلطة أو استغلال ظروف المكان أو الوقت أو مساعدة أشخاص آخرين لإضعاف الدفاع عن المجني عليه أو تسهيل الإفلات من العقاب؛

(ج) تنفيذ الفعل مقابل أجر أو مكافأة أو وعد؛

(د) ارتكاب الجريمة بأي باعث ينطوي على التمييز بسبب أي من الدوافع المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٢١ من النظام الأساسي؛

(هـ) المضاعفة المتعمدة أو اللاإنسانية لمعاناة الضحية مما يسبب للضحية آلاما لا لزوم لها في تنفيذ الجريمة؛

(و) انتهاز الشخص المسؤول لصفته العامة أو منصبه الرسمي؛

(ز) معاودة الإجرام. وذلك إذا كان مرتكب الجريمة، وقت ارتكابها، مدانا من قبل أمام أية محكمة، وطنية أو دولية، بوصفه مسؤولا عن إحدى الجرائم المتضمنة في المادة ٥ من النظام الأساسي.

٥ - لا تنطبق من حيث تخفيف أو تشديد العقوبة الظروف التي أخذها النظام الأساسي في الاعتبار في سرد الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة في المواد ٦ و ٧ و ٨ من النظام الأساسي أو الظروف الملازمة للجريمة، التي لم يكن ليمكن ارتكابها دون توفرها.

٦ - عندما لا تتوافر ظروف مخففة أو مشددة أو عندما تتوافر بعض الظروف تقرر المحكمة عقوبة فردية وتفرضها إلى الحد الذي تراه ملائما، آخذة في اعتبارها بصفة خاصة، لدى تقدير خطورة الجريمة والظروف الشخصية للشخص المدان، شخصيته ووظيفته والمسبقات وطبيعة البواعث التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة، ومدى خطورة وشمول المسلك الإجرامي في حد ذاته ومن حيث النتيجة التي أدى إليها، وعدد الضحايا وأهمية الأضرار التي وقعت مع تعويض الظروف المشددة بالظروف المخففة في حال توفر كلاهما بالنسبة لنفس الشخص المدعى عليه.

٧ - لا يمكن تقرير استمرار الاحتجاز إلا عندما تبرر ذلك جسامة الجريمة أو الظروف الشخصية للشخص المدان، نتيجة توفر أحد الظروف المشددة أو عدة منها وعدم وجود ظروف مخففة.

المادة ٧٧-٢-أ من النظام الأساسي

قاعدة ـ معايير فرض عقوبة الغرامة

١ - تكون عقوبة الغرامة، التي يمكن للمحكمة أن تفرضها على الشخص الذي أعلن ارتكابه لإحدى الجرائم المشار إليها في المادة ٥ من النظام الأساسي، عبارة عن عقوبة مالية تُحسب على أساس نظام الغرامة لعدد الأيام.

٢ - تكون على مدى حد أدنى مدته ثلاثين يوما وبحد أقصى لمدة خمس سنوات، وتقرر المحكمة مبلغها الإجمالي بالتناسب مع الضرر الذي وقع وقيمة موضوع الجريمة والفائدة التي حصل عليها المسؤول من ارتكابها.

٣ - تحدد المحكمة أيضا مقدار الحصة اليومية التي لا يمكن أن تتجاوز حدا أقصى قدره ----، آخذة في اعتبارها الحالة المالية للشخص المدان، بناء على ثروته ودخله والتزاماته وأعبائه العائلية وبقية ظروفه الشخصية.

٤ - إذا لم يف الشخص المدان طواعية أو وفقا للإجراء الوارد في المادة ١٠٩ من النظام الأساسي، بالغرامة المفروضة يظل خاضعا لمسؤولية شخصية تبعية في شكل الحرمان من الحرية لمدة يوم عن كل حصتين يوميتين لا يفي بهما، مراعاة للشروط التي وضعها النظام الأساسي لتنفيذ عقوبات الحرمان من الحرية.

٥ - يلغي الوفاء بالمسؤولية الشخصية التبعية الالتزام بدفع الغرامة.

- - - - -